

**النسخ  
في أحاديث إمامة المتيمم للمتوضئ  
وأثره في اختلاف الفقهاء**

**شروان ناجي الشهرزوري  
ماجستير في الشريعة / جامعة بغداد**

Summary:

All Praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and the best prayer and the completion of the Peace to Muhammad al-Hadi al-Amin, and to his family and companions, and those who follow him to the Day of Judgment. After that :There are several traditions (hadeeths) in the imamate almutaymim for one who perform ablution by water (mutawadi'), and they entered these hadiths within the circle of abrogation (transcription), and because of this the jurists differed in the ruling on the one who perform ablution by water (mutawadi') and he is following almutaymim in prayer .In this study we verify the proof of all the hadiths in this regard, and then we explain whether these hadiths are included within the circle of contradiction or not. If we say contradictory, is it correct to resort to abrogation or other methods? Then how is the jurisprudential opinion after this conflict is resolved .. This study consists of two sections, the first in the hadiths contained in the imamate almutaymim for mutawadi' abrogating and abrogated, and the second part of the statement of jurisprudential and fundamentalist opinion towards the ahaadeeth of the imamate almutaymim for mutawadi'..Ask God for help in all of this, and my success is not but through Allah. Upon him I have relied, and to Him I return...

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد الهادي الأمين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين. أما بعد: فالمعلوم أن الأحاديث النبوية الشريفة نوعان:

- نوع يفيد المعنى ولا يتعارض مع غيره من النصوص فأهل الحديث سمو هذا النوع بـ(المحكم).
  - ونوع يتعارض مع غيره من النصوص ولا يفيد المعنى الا بعد فكه من هذا التعارض، وسموا هذا النوع بـ(مختلف الحديث)...
- وأهل الأصول كاختصاصهم وضعوا عدة قواعد ومناهج وضوابط لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص أو الأدلة المعتمدة، سواء أكان النص محكما أم مختلفا.. وفي حالة التعارض وضعوا عدة قواعد محكمة وسموا بـ (طرق دفع التعارض) وأهم هذه الطرق هي (النسخ والترجيح والجمع) وعلى الفقيه أن يلجأ اليهم حين يرى التعارض أو أن الحديث يدخل ضمن مختلف الحديث. ومن بين هذه الطرق: النسخ، وهو: رفع الشارع تعلق حكم شرعي سابق بحكم شرعي متراخ عنه. والنسخ لا يمكن اللجوء إليه إلا بتوافر جميع شروطه، وكذلك لا يعرف النسخ من المنسوخ إلا عن طريق النقل أو الاجماع أو معرفة تاريخ المتقدم والمتأخر، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم اذا تعارضا وهذا أيضا يعرف عن طريق: توقيت العمل بالمنسوخ وتأبيد العمل بالناسخ. أو أن ينص أحد الصحابة (رضي الله عنه) على تأخر أحدهما. أو أن يذكر الراوي تأريخ سماعه.. فاذا اجتمع كل هذا مع ثبوت التعارض حينها نلجأ إلى النسخ والقول بها، أما مجرد ادعاء النسخ فلا يغني عن الحق شيئا بل يبقى الحديث بمفهومه ومدلولاته ويجب أن يعمل به ولا تسقط ولا ترفع..وردت عدة أحاديث في امامة المتيمم للمتوضى، وأدخلوا هذه الأحاديث ضمن دائرة النسخ، وبسبب هذا اختلف الفقهاء في حكم اقتداء المتوضىء بالمتيمم، فذهب البعض الى عدم الجواز، والبعض الآخر الى جوازه مع الكراهة وآخرون بدون الكراهة وغير ذلك من الأقوال.. ونحن في هذه الدراسة نتحقق في ثبوت كل ماورد من الأحاديث بهذا الشأن، ثم نبين هل تدخل هذه الأحاديث ضمن دائرة التعارض أو لا، فاذا قلنا بالتعارض هل من الصواب أن نلجأ الى النسخ لرفعها أو غير ذلك من الطرق... ثم كيف يكون الرأي الفقهي بعد فك هذا التعارض .. هذا وتتألف هذه الدراسة بعد هذه المقدمة من مبحثين، الأول في الأحاديث الواردة في امامة المتيمم للمتوضىء ناسخا ومنسوخا، والمبحث الثاني في بيان الرأي الفقهي والأصولي تجاه أحاديث امامة المتيمم للمتوضىء، مع خاتمة موجزة لأهم ما بحثته مع قائمة بفهرس المصادر ... واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في امامة المتيمم للمتوضىء،

المطلب الأول: الاحاديث الواردة في كراهية امامة المتيمم للمتوضىء

- نص الحديث: أخرج الدارقطني بإسناده عن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (( لا يؤم المتيمم المتوضىئ)).
- تخريج الحديث: أخرج الدارقطني في سننه، عن محمد بن جعفر بن رميس عن عثمان بن معبد عن سعيد بن سليمان بن مانع الحميري عن أبي إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد عن صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر (رضي الله عنه). وقال عقب ذكر الحديث: إسناده ضعيف<sup>(١)</sup>. ومن طريقه أخرجه البيهقي وقال: حديث ضعيف. وأيضاً أخرجه ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال: صالح بن بيان متروك<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الخراط: ((اسناده ضعيف جدا))<sup>(٣)</sup>، وقال ابن القطان الفاسي: ((وكل من دون محمد بن المنكدر لا يعرف))<sup>(٤)</sup>. وقال

ابن رجب: ((وفي المنع من إمامة المتيمم للمتوضىين حديثان مرفوعان من رواية عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، وإسنادهما لا يصح))<sup>(٥)</sup>. والتحقق في ذلك، أن رجال الاسناد كالآتي:

- محمد بن جعفر بن رميس بن عمرو أبو بكر القصري، وهو شيخ الدارقطني وأبي أحمد الحاكم الكبير، سمع أبا علقمة الفروي والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وعثمان بن سعيد بن نوح المقرئ وجماعة من هذه الطبقة، وذكره الحاكم الكبير في (الأسامي والكنى) ولم يبد رأيه فيه<sup>(٦)</sup>.
- عثمان بن معبد ابن نوح المقرئ البغدادي، سمع عمر بن سلمة التنيسي وحفص بن عمر العدني وحبيبا كاتب مالك وإسحاق بن محمد الفروي وأبا نعيم الفضل بن دكين وعلي بن ثابت الدهان وأبا صالح الحراني روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا وعبدالله بن الصقر السكري وقاسم بن زكريا ويحيى بن صاعد وأبو عبدالله محمد بن مخلد وغيرهم قال الخطيب وكان ثقة أصابه طرش في آخر عمره وتوفي (٢٦١هـ)<sup>(٧)</sup>.
- سعيد بن سليمان بن مائع الحميري، قال ابن القطان لا يعرف، ولم أجد من يذكره، إلا الحافظ العراقي<sup>(٨)</sup>.
- أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن القطان: لا يعرف ولم أجد من يذكره، إلا الحافظ العراقي<sup>(٩)</sup>.
- صالح بن بيان الثقفي ويقال العبدوي ويعرف بالساحلي من أهل الأنبار ولي قضاء سيراف، وذكر ابن عدي عن سفيان الثوري أنه قال في حق صالح بن بيان: لا أعرف له الا الشيء اليسير، ثم ذكر عنه حديثين، وقال أنهما منكران. وقال الدارقطني: متروك. وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم ويحدث بالمناكير عن لم يحتمل. وقال الخطيب البغدادي: وكان ضعيفا يروى المناكير عن الشيوخ الثقات. وذكر له الذهبي حديثين باطلين ولم ينسبه إلى الوضع. وقال ابن القطان لا يعرف<sup>(١٠)</sup>. وبهذا نرى أن في اسناد الحديث صالح بن بيان متروك، وأسيد بن سعيد و سعيد بن سليمان لا يعرفان، وشيخ الدارقطني مجهول الحال أيضا، وعليه فان الحديث ضعيف جدا لا يمكن الاستدلال به لاستنباط الأحكام.

#### • شواهد الحديث:

لم أجد لحديث جابر إلا شاهدا واحدا وهو:

حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرج ابن شاهين بإسناده عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((لا يؤم المتيمم المتوضى)). تخريج الحديث الشاهد: أخرج ابن شاهين في (ناسخ الحديث ومنسوخه) وقال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال حدثنا يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد قال حدثنا أبو زياد عبد الرحمن بن نافع قال حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)<sup>(١١)</sup>. تفرد ابن شاهين بتخريج هذا الحديث ولم أعثر من خرجته، وفي اسناده:

- محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني، قال الامام أحمد: رأيت محمد بن عبد الملك الأنصاري كان أعمى وكان يضع الحديث ويكذب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث جدا كذاب كان يضع الحديث. وقال أبو زرعة: مدني ضعيف الحديث. وقال العقيلي: يروي أحاديث لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة الفدح فيه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وقال أبو نعيم: لا شيء. وبهذا نرى أن الحديث ضعيف جدا، لا يصلح للاستشهاد به. وروي القول بعد امامة المتيمم للمتوضى عن:

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أخرج الدارقطني بإسناده عن علي (رضي الله عنه) قال: ((لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضىين))، وعند عبد الرزاق بلفظ: ((لا يؤم المتيمم المتطهرين، ولا يؤم المقيد المطلقين)). تخريجه: فقد أخرج الدارقطني في سننه عن الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم نا حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (رضي الله عنه) وقال أيضا: حدثنا الحسين نا محمد بن شاذان نا معلي بن أسد نا يعقوب وحفص عن حجاج: بإسناده نحوه في التيمم<sup>(١٢)</sup>. وأخرج عبد الرزاق بسند مرتبك عن صاحب له عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أو غيره عن الحارث عن علي (رضي الله عنه)<sup>(١٣)</sup>. وأخرجه البيهقي عن محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أبو المثني ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (رضي الله عنه)<sup>(١٤)</sup>. وابن المنذر في (الأوسط) عن محمد مسدد نا حفص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (رضي الله عنه)<sup>(١٥)</sup>. ((وهذا إسناد لا تقوم به الحجة)) وقال ابن المنذر: ((وحديث علي لا يثبت))<sup>(١٦)</sup>، فهو كذلك لأن مدار هذا الأثر على حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن سيدنا علي (رضي الله عنه).

- فحجاج هو حجاج بن أرطاة الكوفي النخعي، مختلف فيه، فقد قال ابن المبارك كان الحجاج يدلس. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يحيى بن سعيد: وتركت الحجاج متعمدا ولم اكتب عنه حديثا قط. وقال ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن

الضعفاء يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: صدوق يدل عن الضعفاء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره ربما أخطأ في بعض الروايات فأما أن يعتمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبه: واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير وقال صدوق. وقال الساجي: كان مدلساً صدوقاً سيء الحفظ ليس بحجة في الفروع والأحكام. وقال ابن خزيمة: لا احتج به إلا فيما قال أنا وسمعت. وقال ابن سعد: كان شريفاً وكان ضعيفاً في الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال البزار: كان حافظاً مدلساً وكان معجباً بنفسه وكان شعبة يثني عليه وذكره العجلي في (الثقات)، وقال: وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال. وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به. قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال حجاج بن أرطاة: لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة. وقال الاصمعي: أول من ارتشى بالبصرة من القضاة حجاج بن أرطاة. وقال الذهبي: أحد الاعلام لين في حديثه. وفي البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق وخرج له مسلم مقرونا بآخر وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس<sup>(١٨)</sup>.

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي، كذبه شعبة يوسف بن موسى وأبو إسحاق، وغيرهم، وقال الجوزجاني سألت علي بن المديني عن عاصم والحارث فقال مثلك يسأل عن ذا الحارث كذاب. وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه وقال أبو حاتم ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس. وقال الدارقطني الحارث ضعيف. وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: كان الحارث غالياً في التشيع واهياً في الحديث، مع هذا ذهب البعض الى توثيقه، فقد قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة قال عثمان ليس يتابع بن معين على هذا قال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي (رضي الله عنه) وقال ابن حجر: في حديثه ضعف<sup>(١٩)</sup>. وهما نرى تعارض قول المضعفين مع الموثقين، فالجمهور على تكذيبه وتضعيفه، والبعض على توثيقه، ونرجح قول المضعفين، لان الأكترية على ذلك، ثم أن الشعبي كان تلميذاً للحارث الأعور هو الذي كذبه، وقال: وأشهد أنه أحد الكذابين، ثم قيل للشعبي كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم اختلف إليه أتعلم منه الحساب، كان أحسب الناس<sup>(٢٠)</sup>. وهو أعلم به من غيره... والله أعلم. وبهذا نرى أن هذا الأثر ضعيف، لا يصلح للاستشهاد به.

■ ابن عمر: أخرج البيهقي باسناده عن نافع قال: ((أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيمم فأمرني فصليت به وكنت متوضئاً)).

تخريج: أخرجه البيهقي في سننه الكبير، وابن المنذر في الأوسط كلاهما عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن نافع<sup>(٢١)</sup>، واسناده ضعيف لان فيه العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، مختلف فيه فقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال أبو داود: ثقة تغير عقله، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حجر: صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر وقد اختلط<sup>(٢٢)</sup>. وروي أيضاً عن عطاء و ابراهيم النخعي<sup>(٢٣)</sup>، هذا كل ما ورد في كراهية امامة المتيمم للمتوضى عن أهل السنة، أما عند غيرهم. فعند الامامية:

- أخرج الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال أمير المؤمنين (رضي الله عنه): ((لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة))<sup>(٢٤)</sup>.
- أخرج الطوسي عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله (رضي الله عنه) يقول: ((لا يصلي المتيمم يقوم متوضئاً))<sup>(٢٥)</sup>.
- وأخرج الطوسي عن جعفر عن أبيه (رضي الله عنه) قال: ((لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء))<sup>(٢٦)</sup>. إذا قلنا بصحة هذه الآثار إلا أنها موقوفة على سيدنا علي (رضي الله عنه) وعلى الامام جعفر (رضي الله عنه)، فلا يقاوم الآثار المرفوعة.

**دلالة الحديث: دل الحديث على:**

- عدم جواز صلاة للمتوضى خلف المتيمم.
- ودل أيضاً على عدم جواز الاقتداء بمن به علة فلا يجوز الاقتداء بالاعمى ولا بالقاعد ... هذا إذا قلنا بصحة الحديث وشاهده ، وقد بينا عدم صحته.

### المطلب الثاني: الاحاديث الواردة في جواز امامة المتيمم للمتوضى

- نص الحديث: أخرج أبو داود باسناده عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: ((احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل<sup>(٢٧)</sup>، فأشفتت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: [إني بر بزيم بن بي تر تز]<sup>(٢٨)</sup>، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئاً)).

- أولاً: طريق عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه).
- فقد أخرج أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن شاهين وابن الجوزي من طرقهم عن وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه). واللفظ المذكور عند أبي داود (٣٩).
- وأخرج الامام أحمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، بنحوه تقريباً (٣٠).
- وأخرج ابن شاهين باسناده عن عبد الرحمن بن جبير (ان النبي ﷺ) امر عمرو بن العاص علي جيش فيهم عمر بن الخطاب فاحتلم وهو ليلة باردة شديدة البرد فأشفق فتييم وأم اصحابه فشكا عمر بن الخطاب الى النبي ﷺ قال: وامنا وهو جنب فأخبره عمرو بما صنع فقال: رسول الله ﷺ (احسنت) (٣١). ففي هذه الرواية أن عمرو بن العاص احتلم وتيمم وصلى إماماً، لكن في اسناد هذا الطريق انقطاع، كما قال الزيلعي: ((وسند أبي داود هذا فيه انقطاع لأن عبد الرحمن بن جبير لم يدرك عمرو ابن العاص فلذلك ساقه أبو داود من طريق آخر متصل عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو أن عمرو فذكر الحديث نحوه، إلا أنه قال فيه: فغسل مغابنه وتوضأ للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم)) (٣٢). لكن الامام الحاكم يرى أن هذه ليست بعلّة وقال: ((حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة)) (٣٣).
- ثانياً: طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه):
- نفس الطريق السابق إلا أنه زاد فيه أبي قيس بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص (رضي الله عنه)، هذا عن طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص (رضي الله عنه).
- فقد أخرج أبو داود عن طريق محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث بالسند المذكور وذكر: ((أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه. قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم)) (٣٤).
- أما الحاكم . والبيهقي من طريقه . فقد أخرج مطولاً عن طريق عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص (رضي الله عنه): ((أن عمرو بن العاص كان على سرية و أنهم أصابهم برد شديد لم يروا مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: و الله لقد احتلمت البارحة، و لكني و الله ما رأيت برداً مثل هذا أهل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا فغسل مغابنه (٣٥) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ سئل رسول الله ﷺ كيف وجدتم عمروا و صحابته لكم فأنثوا عليه خيراً و قالوا : يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد فقال: يا رسول الله إن الله قال: [ولا تقتلوا أنفسكم] ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو)) واللفظ للحاكم (٣٦).
- وأخرج ابن حبان والدارقطني وابن شاهين باسنادهم عن عمرو بن الحارث جزماً وبنفس اللفظ تقريباً (٣٧). وقال الامام الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و الذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب)) ووافقه الذهبي (٣٨). وقال ابن الخراط: ((هذا الإسناد أعلى من الأول، عمرو بن الحارث لا يقاس به يحيى بن أيوب، وعبد الرحمن بن جبير المصري أدرك عمرو بن العاص، وعمران بن أبي أنس مدني ثقة مشهور)) (٣٩). ففي هذه الرواية ورد في الاسناد (أبي قيس) بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص، ثم ورد فيها أنه (رضي الله عنه) توضأ وضوءه للصلاة بدلاً من التيمم. وبهذا نرى لا حجة فيه للاستدلال به لجواز امامة التميم للمتوضى.

○ ثالثاً: طريق عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه):

- أخرج الطبراني عن محمد بن علي بن العباس النسائي البغدادي قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يوسف بن خالد السمطي ثنا زياد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس: ((أن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فدعا رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد وقد قال الله عز و جل [ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً] فسكت عنه رسول الله ﷺ)) (٤٠).

وبنفس الاسناد أخرجه ابن عدي في (الكامل)<sup>(٤١)</sup>، واسناد هذا الطريق ضعيف، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب))<sup>(٤٢)</sup>. وهو كما قال لأن يوسف بن خالد السمطي، الجمهور على تكذيبه وتضعيفه ولا يحتج به، وسبق أن بينا حاله<sup>(٤٣)</sup>.

○ رابعا: سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن أبي بكر بن حزم :

أخرج البيهقي عن طريق الامام الحاكم عن أبي عبد الله الأصبهاني حدثنا الحسن ابن الجهم حدثنا الحسين بن الفرغ حدثنا الواقدي قال حدثنا أفلح بن سعيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن أبي بكر بن حزم قال: ((كان عمرو بن العاص حين قفلوا احتلم في ليلة باردة كأشد ما يكون من البرد قال لأصحابه ما ترون قد والله احتلمت وإن اغتسلت مت فدعا بماء فتوضأ وغسل فرجه وتيمم ثم قام فصلى بهم. فكان أول من بعث عوف بن مالك بريدا قال عوف فقدمت على رسول الله في السحر وهو يصلي في بيته فسلمت عليه، فقال رسول الله عوف بن مالك؟ قلت: نعم عوف بن مالك يا رسول الله. قال صاحب الجزور؟ قلت: نعم لم يزد على هذا بعد ذلك شيئا، ثم قال أخبرني فأخبرته بما كان من مسيرنا وما كان بين أبي عبيدة بن الجراح وبين عمرو ومطواعة أبي عبيدة فقال رسول الله يرحم الله أبا عبيدة بن الجراح ثم أخبرته أن عمرا صلى بالناس وهو جنب ومعه ماء لم يزد على أن غسل فرجه وتيمم. فأسكت رسول الله، فلما قدم عمرو على رسول الله سألته عن صلاته فأخبره فقال: والذي بعثك بالحق لو اغتسلت لمت لم أجد بردا قط مثله. وقد قال الله عز وجل: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] فضحك رسول الله ولم يبلغنا أنه قال له شيئا)). أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، لكن فيه محمد بن عمر الواقدي، فهو ضعيف لا يحتج به بل الجمهور على تكذيبه<sup>(٤٤)</sup>.

○ خامسا: طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه):

فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه): ((أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل آية. قال إن اغتسلت مت فصلى بمن معه جنبا فلما قدم على رسول الله (ﷺ) عرفه بما فعل وأنباه بعذر فافتقر وسكت))<sup>(٤٥)</sup>. واسناد هذا الطريق صحيح، لكن لم يذكر فيه أن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) تيمم ولا توضأ، وعليه فلا يصلح أن يستدل به في جواز امامة المتيمم للمتوضى.

○ سادسا: ما أخرجه البخاري معلقا:

أخرج البخاري هذا الحديث معلقا بلفظ التمريض وقال: ((ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] ، فذكر للنبي (ﷺ) فَلَمْ يُعْنَفْ))<sup>(٤٦)</sup> وقال ابن حجر: ((هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب... وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره))<sup>(٤٧)</sup>. أرى أن البخاري اختصره ورواه بالمعنى، وهذا الذي ذكره ابن حجر من أن هذا التعليق: (وصله أبو داود والحاكم، وأن اسناده قوي)، ليس بصائب<sup>(٤٨)</sup>، لأننا بينا أنفا أن اسناد أبي داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب فيه انقطاع. والسند الذي فيه انقطاع لا يوصف بأنه قوي، بل أن الانقطاع موجب للضعف، وعليه فرواية البخاري، لا يصلح للاحتجاج به.

○ سابعا: الأوزاعي عن حسان بن عطية:

قال أبو داود عقب ذكر الحديث: ((وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية: قال فيه: فتيمم))<sup>(٤٩)</sup>. فبحثت عنه فلم أجده في مدونات الحديث (الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والأطراف والمعجمات) لكن وجدت ذكره عند ابن رجب في كتابه (فتح الباري) فقد نقل عن أبي إسحاق الفزاري في (كتاب السير) عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: ((بعث النبي (ﷺ) بعثا وامر عليهم عمرو بن العاص، فلما اقبلوا سألهم عنه، فأثتوا خيرا، إلا أنه صلى بنا جنبا، فسأله، فقال: أصابتنى جنابة فخشيت على نفسي من البرد، وقد قال الله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] فتبسم النبي (ﷺ))<sup>(٥٠)</sup>. وقال ابن رجب عقب ذكر الحديث: ((وهذا مرسل)). وقال أبو طالب: ((سألت أبا عبد الله عن الجنب يوم المتوضئين، قال نعم قد أم ابن عباس أصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو جنب فأخبر النبي فتبسم قلت: حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس))<sup>(٥١)</sup>، كما قالوا فحسان بن عطية لم يكن صحابيا ولم يسمع من عمرو بن العاص (رضي الله عنه)<sup>(٥٢)</sup>. وهذا الأثر ولو كان موصلا ليس فيه ما يدل على جواز امامة المتيمم للمتوضى، وأنا أتعجب كيف قال أبو داود: ((قال فيه: فتيمم))! فلم يذكر فيه غسلا ولا تيمما ولا وضوء. وحتى الآن ليس في حديث عمرو بن العاص دليل على جواز امامة المتيمم للمتوضى، لأن الطريق الاول الذي ذكر هذا اسناده

منقطع، أما الطريق الثاني اسناده صحيح إلا أنه لم يذكر فيه أن عمرو بن العاص أم رفاقه وهو متيمم. والثالث ضعيف والرابع كذلك، والخامس صحيح لكنه لم يذكر فيه أنه تيمم ولا أنه توضىاً، السادس معلق والسابع مرسل. وأخيراً وجدت<sup>(٥٤)</sup> ما يشفي الصدور في تثبيت أن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) احتلم وتيمم وصلى اماماً لأصحابه فقد أخرج ابن المنذر في كتابه (الأوسط) وحدثنا أحمد بن داود<sup>(٥٥)</sup>، ثنا حرملة، عن ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس: ((أن عمرو بن العاص، كان على سرية، قال: احتلمت في ليلة باردة، وذلك في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك جنباً؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: [ولا تقتلوا أنفسكم] الآية فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئاً))<sup>(٥٦)</sup>. فجميع رواياته ثقات، اسناد هذا الطريق صحيح، وأصل في هذه المسألة وصالح للاحتجاج به.. وبهذا يمكن أن نرد على من ذهب إلى أن رواية التيمم غير صحيحة، كما يقول ابن الملن: ((رواية التيمم منقطعة، لأن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص، كما نص عليه البيهقي في خلافايته))<sup>(٥٧)</sup>. أما ما ورد صحيحاً من أن عمرو بن العاص توضىاً وضوءه للصلاة، فلا منافاة بين هذا وبين ما ورد أنه تيمم، لاحتمال أنه قام بالوضوء والتيمم معاً، كما جمع الامام البيهقي بين الروایتين بجمع حسن فقال: ((ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي))<sup>(٥٨)</sup>. قال النووي: ((وهو متعين))<sup>(٥٩)</sup>.

• شواهد الحديث: لم أجد شاهد عند أهل السنة، لكن روي عن بعض الصحابة أنهم صلوا اماماً مع أنهم جنب، فمن ذلك: أخرج ابن أبي شيبة عن جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: ((كان ابن عباس في سفر<sup>(٦٠)</sup> مع اناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم انه أصاب من جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب فتيمم))<sup>(٦١)</sup>، وأخرجه ابن المنذر باسناده عن ابن جبير، أيضاً بلفظ ((كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر فيهم عمار وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من النبي (صلى الله عليه وسلم)، فصلى بهم ذات يوم وأخبرهم أنه صلى بهم وهو جنب متيمم))<sup>(٦١)</sup>. أما عند الامامية:

– فقد أخرج الطوسي عن ابي اسامة عن ابي عبدالله (ع): في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟ قال (نعم يتيمم ويؤمهم)<sup>(٦٢)</sup>  
– أخرج الطوسي عن عبدالله بن بكير قال: ((سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل اجنب ثم تيمم فأمننا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به))<sup>(٦٣)</sup>..  
– أخرج الكليني والطوسي عن جميل بن دراج قال: ((قلت لابي عبدالله (ع): امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضىاً بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً))<sup>(٦٤)</sup>..  
– أخرج الطوسي وعنه عن أبي عبدالله (ع) قال: ((قلت له: رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال: لا بأس به))<sup>(٦٥)</sup>.  
كل هذه الروايات على اعتبار صحتها إلا أنها آثار موقوفة عن التابعي.

• دلالة الحديث: دل الحديث على أحكام وفوائد عدة، منها<sup>(٦٦)</sup>:

- جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء، وجوازه للجنب، ولشدة البرد في السفر.
- وبالتالي إذا لم يخف الهلكة، والتلف على نفسه لا يجوز له التيمم.
- جواز التيمم للجنب كما جاز من الحدث بخلاف ما روي عن عمر، وابن مسعود.
- سقوط إعادة الصلاة.
- اقتداء المتوضى بالمتيمم.
- أن التيمم لا يرفع الحدث.
- استحباب الجماعة للمسافرين.
- أن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالاً منه.
- أن التمسك بالعموميات حجة صحيحة. فأخذ بعموم قوله [إن الله كان بكم رحيمًا]، وإلّا فسباق الآية في النهي عن ارتكاب المنهيات.
- جواز قول الإنسان سمعت الله تعالى يقول، والله يقول كذا.
- وهذا الحديث يبين عادة الصحابة في المناظرة في العلم والاحتجاج بكتاب الله وسنة نبيه، والمقاييس الصحيحة عليها والالتفات في الاجتهاد لقطع الذرائع لما تؤول إليه، وفيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أظهر منه كما قال القاضي عياض.

– جواز الاجتهاد في زمنه (٦٥)

- دل على طلب رفع ما يشكل إلى الرئيس للوقوف على الحقيقة.
- دل على أنه يطلب ممن رفعت إليه دعوى أن يسأل المدعي عليه ولا يكتفى بدعوى الخصم.
- دل على مشروعية دفاع المدعي عليه بما يصلح دليلاً مسوغاً لما فعله.
- دل على أنه يطلب من الحاكم أن يظهر قبول ما أبداه المدعي عليه من الأدلة إذا كان حقا.
- دل على أن سكوت النبي (ﷺ) إقرار فيكون دليلاً على الحكم.

## المبحث الثاني: الرأي الفقهي والأصولي تجاه أحاديث امامة المتيمم

### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم إمامة المتيمم بالمتوضئ

أجمع العلماء على جواز امامة المتوضئ للمتيمم، ونقل ابن المنذر الاجماع وقال: ((أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين)) (٦٧)، وكذا ذكره ابن القطان في الاقناع (٦٨). أما في امامة المتيمم للمتوضئين فقد اختلفوا على أقوال:

القول الأول: لا يصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم مطلقاً، وبذلك قال به بعض الحنفية منهم الامام محمد الشيباني ونسبه الطحاوي الى الأوزاعي والحسن بن حي، وتابعه النسفي (٦٩)، وقال به الإباضية (٧٠)، ونسبه ابن ادريس الحلبي إلى بعض الامامية (٧١)، وقال به بعض الزيدية وهو رأي الهادي والمؤيد بالله (٧٢)، ونسبه ابن حزم والمازري إلى سيدنا علي (ﷺ)، وربيعه الرأي، ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن الحسن والحسن بن حي (٧٣). ومن أقوالهم: قال السرخسي: ((ويؤم المتيمم المتوضئين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول ابن عباس (ﷺ) وقال محمد: لا يؤم وهو قول علي (ﷺ) (...)) (٧٤). وقال النسفي: ((لا اقتداء متوضئ بمتيمم، وغاسل بماسح، وقائم بقاعد، وبأحدب، وموم بمثله، ومتنفل بمفترض)) (٧٥). وقال الرستاقى: ((إن كان جماعة في سفر وفيهم إمام لهم فلا بأس عليهم أن يعطوا الماء لإمامهم، ويتيمموا هم بالتراب، لأن المتيمم لا يؤم المتوضئ والمتوضئ يؤم المتيمم في السفر، وغير السفر)) (٧٦). وقال يحيى بن الحسين: ((لا يجوز أن يؤم المتيمم المتطهرين بالماء، وكذلك بلغنا عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (لا يؤم المتيمم المتوضئ بالماء) وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ﷺ) أنه قال: لا يؤم متيمم متوضئ)) (٧٧). وقال الشوكاني: ((ذهبت العترة إلى أنه لا يصح إتمام المتوضئ بالمتيمم واحتج لهم في البحر بقوله (ﷺ): (لا يؤمن المتيمم المتوضئين) وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية)) (٧٨). واحتجوا بـ:

– حديث أنس بن مالك (ﷺ): (( أن رسول الله (ﷺ) سقط عن فرسه فحششت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً فجلس في مشربة له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...)) (٧٩). قالوا: إن المتيمم أقل من المتطهر بالماء، والإمام يجب أن يكون مساوياً للمأموم أو أعلى منه، ولا يصح أن يكون أقل منه، والتيمم نفسه لا يرفع الحدث، وطهارته طهارة ضرورة.

- ما ورد عن سيدنا علي (ﷺ). أنه قال: ((لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين)).
- أن طهارة المتيمم طهارة ضرورة فلا يؤم من لا ضرورة له كصاحب الجرح السائل لا يؤم الأصحاء.
- واحتج بعض الزيدية بما روى جابر بن عبد الله قال: ((كنا في غزاة فأصاب عمرو بن العاص جنابة فتييم فقدمنا إلى أبي عبيدة بن الجراح فروى عن رسول الله أنه قال: ((لا يؤم المتيمم المتوضئين)) (٨٠).
- وقالوا: أن التيمم لا يرفع الحدث لأن النبي (ﷺ) سماه جنباً بعد تيممه (٨١).

• القول الثاني: كراهية امامة المتيمم للمتوضئين، لكن إذا فعل جاز، هذا هو المشهور عند المالكية (٨٢)، ونسبه ابن المنذر الى عطاء (٨٣)، ونسبه ابن حزم إلى الامام مالك وعبيد الله بن الحسن العنبري القاضي المتوفى (١٦٨هـ) (٨٤)، وقال به بعض المتأخرين من الحنابلة (٨٥). وجمهور الامامية (٨٦). ومن أقوالهم: من المدونة قال مالك: ((وأحب إلى أن يؤم المتوضئين متوضئ، فإن أمهم متيمم أجزأهم. ابن وهب: وقاله علي بن أبي طالب، وابن عمر وربيعة وعطاء وغيرهم)) (٨٧). قال القاضي عبد الوهاب: ((ويكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، فإن فعل أجزأهم)) (٨٨)، وقال التنوخي: ((وكذلك الخلاف في إمامة المتيمم بالمتوضئين، فالمشهور كراهيته، والشاذ جوازه)) (٨٩). وقال ابن عبد البر: ((إذا اجتمع متوضئ ومتيمم تقدم المتوضئ، فان تقدم المتيمم كره ذلك، وأجزأ)) (٩٠). وقال ابن النجار: ((ولا أن يأتي متوضئ بمتيمم ويصح انتمام مؤدي صلاة بقاضيهاء وعكسه...)) (٩١)، وقال الطوسي: ((الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلاً لصلاته لكنه يكون قد ترك

الافضل<sup>(٩٢)</sup>)، وقال الحلي: ((يكره أن يأتي المتوضئ بالتيمم ، فإن فعل صح إجماعاً، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمماً وبلغ النبي ﷺ فلم ينكره، ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبهه المتوضئ. وأما الكراهة فلنقص طهارته، وقول علي (ﷺ): لا يؤم المقيد المطلقين، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين))<sup>(٩٣)</sup>. واحتجوا ب:

- ما ورد عن سيدنا علي (ﷺ). أنه قال: ((لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين)).
- أن المتيمم أخفض حالاً من المتوضئ لنقص طهارته وسبيل الإمام أن يكون مساوياً للمأموم أو أعلى.
- أن كل من جاز له أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين كالتوضئ.
- القول الثالث: لا يؤمهم إلا أن يكون الإمام أميراً، وهو قول الأوزاعي كما نسبه إليه ابن المنذر وابن حزم والنووي<sup>(٩٤)</sup>. قال ابن المنذر: ((وقد روينا عن الأوزاعي قولاً ثالثاً قال: لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله إلا أن تكون أميراً مؤمراً فإن كانت إمامته على غير تأمير أهم المتوضئ))<sup>(٩٥)</sup>. والظاهر في حجه: أن الأصل عنده منع المتيمم من أن يكون إماماً إلا لمثله، إلا أن إمامة عمرو بن العاص (ﷺ) في أصحابه، وهو جنب استثنى لكونه أميراً للجن، فقد حصر الجواز لإمامة الأمير دون غيره لأن عمرو (ﷺ) كان أميراً للسرية التي بعثها النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل.
- القول الرابع: إن كان المتيمم تلزمه إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيمم في الحضر لعدم الماء، وإن كانت لا تلزمه إعادة فيجوز الاقتداء به، هذا عند بعض الشافعية<sup>(٩٦)</sup>. وأبي الخطاب من الحنابلة<sup>(٩٧)</sup>، وفي بيان مذهبه قال النووي: ((قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء، بأن تيمم في السفر، أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق، فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر، ومن لم يجد ماء ولا تراباً.... وقلنا: تجب عليهم إعادة، ثم، ولزمه إعادة لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالمحدث، ولو صلى من لم يجد ماء ولا تراباً خلف مثله لزمه إعادة على الصحيح))<sup>(٩٨)</sup>. وقال شمس الدين المقدسي: ((يجوز للمتوضئ الائتمام بالمتيمم للحديث. هذا اختيار القاضي. وعلى قياس قول أبي الخطاب، لا يجوز الائتمام به، لأنه أوجب عليه إعادة))<sup>(٩٩)</sup>. واستدلوا في الجواز بنفس الأدلة أصحاب المذهب الخامس. كما سيأتي.
- وفرقوا بين التيمم في السفر والحضر، فأجازوا الاقتداء بالمتيمم إذا كان في السفر لأن إعادة لا تجب، أما إذا كان المتيمم في الحضر فعليه إعادة: لأن تعذر إسخان الماء في الحضر نادر<sup>(١٠٠)</sup>.
- القول الخامس: يجوز، ولا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منها طهارة كاملة وبذلك قال جمهور الحنفية ونسبه الطحاوي إلى أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومالك والثوري والشافعي<sup>(١٠١)</sup>، وبعض المالكية منهم ابن مسلمة<sup>(١٠٢)</sup> وبعض الشافعية<sup>(١٠٣)</sup> وجمهور الحنابلة، وقال ابن قدامة: ((لا أعلم فيه خلافاً..)) وقال ابن تيمية: ((جاز عند عامة العلماء...))<sup>(١٠٤)</sup> وبه قالت الظاهرية<sup>(١٠٥)</sup> وقال به ابن المنذر ونسبه إلى ابن المسيب والحسن والعطاء والزهري وحماد ومالك وسفيان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبي حنيفة النعمان ويعقوب<sup>(١٠٦)</sup>. ونسبه ابن حزم إلى أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وروى ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضئ الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان<sup>(١٠٧)</sup>. وهي رواية عن الإمام الأوزاعي أيضاً<sup>(١٠٨)</sup>. ومن أقوالهم: من الحنفية: قال القدوري: ((يجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين، والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموميء ولا يصلي المفترض خلف المتقل ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ويصلي المتقل خلف المفترض، ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء))<sup>(١٠٩)</sup>. وقال في العناية: ((واختلفوا في جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، فجوزه أبو حنيفة وأبو يوسف ومنعه محمد قال: لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء طهارة أصلية، ولا شك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية))<sup>(١١٠)</sup>. ومن المالكية: قال المازري: ((إمامة المتيمم بالمتوضئين فقد أجازها ابن مسلمة من أصحابنا بناء على أن المتيمم يرفع الحدث، وإن كان كرهها مالك. ومنعه ربيعة))<sup>(١١١)</sup>. ومن الشافعية: قال أبو إسحاق الشيرازي: ((يجوز للمتوضئ أن يصلي خلف المتيمم لأنه أتى عن طهارته ببديل فهو كمن غسل الرجل إذا صلي خلف ماسح الخف...))<sup>(١١٢)</sup>. ومن الحنابلة: قال عبد الله بن أحمد: ((سألت أبي عن المتيمم كم يصلي بالتيمم؟ قال: يتيمم لكل صلاة، ابن عمر يروى عنه: يتيمم لكل صلاة، وعليه أن يطلب الماء. قال أبي: ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين، قد أمَّ ابن عباس وهو متيمم، وخلفه عمار بن ياسر))<sup>(١١٣)</sup>. وقال الهاشمي: ((ولا بأس أن يؤم المتيمم بالمتوضئ فعله ابن عباس (ﷺ) وفعله أيضاً عمرو بن العاص في غزوة

- ذات السلاسل))<sup>(١١٤)</sup>. وقال ابن حزم: ((وجائز أن يؤم المتيمم المتوضئ والمتوضئ المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين، لأن كل واحد ممن ذكرنا قد أدى فرضه، وليس أحدهما بأطهر من الآخر، ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر))<sup>(١١٥)</sup>. واحتجوا بـ:
- قوله تعالى: [وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوتَهُمْ نَصِيْبَهُمْ] إِنْ آتَى اللَّهُ كَاتِبًا [١١٦] قالوا: دلت الآية على أن التيمم مطهر، وإذا كان مطهراً فلا فرق بين إمامة المتيمم وإمامة المتوضئ، فكل قد فعل ما أمر به شرعاً.
- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): (( أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...))<sup>(١١٧)</sup>.
- حديث أبي ذر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير...))<sup>(١١٨)</sup>.
- حديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه))<sup>(١١٩)</sup>، قال ابن حزم في معرض الاستدلال بهذا الحديث: ((وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرؤهم، لم يخص عليه السلام غير ذلك، ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره عليه السلام لبينه لا أهمله، حاشا لله من ذلك))<sup>(١٢٠)</sup>.
- حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه). ((احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح...)).
- أن المتيمم صاحب بدل صحيح فهو كالماسح على الخفين يؤم الغاسلين وهذا لأن البديل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل بخلاف صاحب الجرح فإنه ليس بصاحب بدل صحيح<sup>(١٢١)</sup>.

### المطلب الثاني: الرأي الأصولي في بيان وقوع التعارض والنسخ بين الحديثين

اختلف العلماء في وقوع التعارض بين الحديثين على أقوال:

- القول الأول: وقع التعارض بين الحديثين، ويرفع هذا التعارض عن طريق النسخ، إلى هذا ذهب ابن شاهين، وأورده في كتابه (ناسخ الحديث ومنسوخه) وذلك بأن حديث جابر (رضي الله عنه) وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نسخ بحديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) وقال: (( وهذا الحديث . أي حديث عمرو بن العاص يحتمل أن يكون ناسخاً للأول، في النهي عن إمامة المتيمم بالمتوضئ ))<sup>(١٢٢)</sup>. الظاهر من كلام ابن شاهين أنه غير متأكد على وقوع النسخ بين الحديث ، لكنه ذكره ضمن كتابه، وصرح بأن وقوع النسخ من باب الاحتمال. وذكر احتمالين آخرين كما سيأتي.
- القول الثاني: وقع التعارض بين الحديثين، ويدفع عن طريق الترجيح، وذلك بترجيح حديث النهي عن اداء المتوضئ بالمتيمم على حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، وسبب الترجيح أن الحديث الأول قول، وحديث عمرو (رضي الله عنه) تقرير، وعند التعارض يقدم القول على التقرير، وإلى هذا ذهب بعض الزيدية وقال ابن المرتضى: ((والخلاف في المتوضئ مع المتيمم كالفائم مع القاعد، لنا قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يؤمن المتيمم المتوضئ)) قالوا صلى عمرو متيمما بمتوضئين ، وقرره (صلى الله عليه وسلم)، قلنا: القول أصرح))<sup>(١٢٣)</sup>.
- القول الثالث: وقع التعارض بين الحديثين ويدفع عن طريق الجمع، وذلك بحمل الأحاديث والآثار الواردة في النهي على الكراهية، والأحاديث الأخرى على الجواز جمعا بينهما، وإلى هذا ذهب جمهور الامامية، وفي ذلك قال الطوسي: ((فان قيل: ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئ على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحضر؟! قلنا: انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها))<sup>(١٢٤)</sup>. وقال العاملي: ((حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على الفضل ، والسابقة على الجواز))<sup>(١٢٥)</sup>.
- القول الرابع: وقع التعارض بين الحديثين، ويدفع عن طريق الجمع أيضا، وذلك بأن حديث النهي تكون في حالة عدم الضرورة، والحديث الثاني في حالة الضرورة، وهو الاحتمال الثاني الذي ذكره ابن شاهين وقال: ((فيحتمل أن يكون النهي في ذلك لا لضرورة وقعت مع وجود الماء))<sup>(١٢٦)</sup>.
- القول الخامس: لم يقع التعارض بين الحديثين، وأن حديث جابر (رضي الله عنه) و عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) محكم، وأصل في عدم جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، أما حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) خاص به، ولا يتعدى غيره، وهذا الاحتمال الثالث الذي ذكره ابن شاهين وقال: ((قال قائل: فيجوز أن يكون هذا رخصة لعمرو بن العاص إذ لم ينهه ولم يأمره بالاعادة))<sup>(١٢٧)</sup>.

• القول السادس: لم يقع التعارض بين الحديثين، لأن الحديث الأول النهي عن الاقتداء بالتميم للمتوضىين ضعيف، والحديث الثاني الدال على جواز الاقتداء بالتميم صحيح ويجب العمل به، وبذلك قال جمهور الفقهاء. وبنوا الحكم الفقهي على هذا الحديث، اما اختلافهم في بعض الجزئيات أو صفة الحكم ترجع إلى تقييد الخبر بأدلة أخرى.

– فالمالكية ومن معهم كرهوا الاقتداء بناء على ما ورد عن سيدنا علي (ع).  
– أما الامام الأوزاعي فقد قيد الجواز بالأمر، بناء على أن الخبر ورد في حق عمرو بن العاص (ع) وهو أمير السرية كما ورد في الحديث، ولم يرد عن النبي (ص) تعميمه، فقيد الحكم بالأمر دون غيره.

– أما الشافعية فقد قيدوا الخبر بمن لا يلزمه القضاء، وذلك أن الخبر ورد في حق من تميم في السفر دون الحضر.  
– أما جمهور الجمهور من الحنفية وغيرهم. فقد أطلقوا الخبر ولم يقيده بشيء، لذا قالوا بجواز الاقتداء بالتميم مطلقاً وبدون كراهية.

الرأي الراجح: بعد بيان أقوال الفقهاء وغيرهم في المسألة وما بنوا عليه، أرى أن التعارض لم يقع بين الحديثين حتى نلجأ إلى دفعه بالجمع أو الترجيح أو النسخ، لأن: حديث جابر (ع) وحديث عمر بن الخطاب (ع) وما ورد عن سيدنا علي (ع) وسيدنا عبد الله بن عمر (ع) ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما بيناه في المطالب السابقة. أما حديث عمرو بن العاص (ع) فصحيح وورد بألفاظ وطرق صحيحة وصالح للاحتجاج به. ذكر أهل الأصول الشروط المعتمدة في التعارض بين النصين ملخصها هي (١٢٨):

(١) ثبوت حجية المتعارضين، وذلك بأن يكون كلا الدليلين حجة معتبرة وثبت ثبوتها، لكي يصح التمسك به.  
(٢) التساوي بين الدليلين في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، واليقين والشك، بل يعمل بالمتواتر واليقين ويسقط العمل بالآحاد والشك.

(٣) أن يكون الدليلين المتعارضين ظنيين، أما أحدهما قطعي والآخر ظني، فلا يقع التعارض بينهما لعدم التفاوت بينهما أما قطعيين: فعند الجمهور لا يقع التعارض بينهما.

(٤) أن يكونا ثابتين بطريق شرعي، فلا تعارض بين ما يثبت بالبراءة الأصلية أو العقل مع ما ثبت بالنصوص الشرعية

(٥) التساوي في المحل، بمعنى إذا كان محور أحد الدليلين هو الصوم مثلاً فلا بد أن يكون محور الدليل الثاني أيضاً هو الصوم.

(٦) أن يتحدا في الزمان، أي إذا اسند موضوعهما إلى وقت لا بد أن يتساوى، وهذا هو المقصود.

(٧) أن يختلفا في صفة الحكم: بحيث يدل أحدهما على الأمر أو الحل، والثاني على النهي أو التحريم.

(٨) أن لا يكون أحد الدليلين بيانا للآخر .

(٩) أن يكون كل واحد منهما موجبا على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر إذا عرف التأريخ.

وهنا فقد شرط: ثبوت حجية المتعارضين. لأن الحديث الأول لم يثبت وروده عن النبي (ص)، وبالتالي لا يصلح للاحتجاج به، فإذا لم يصلح للاحتجاج به فلا تتعارض مع دليل آخر أقوى منه. وبالتالي يفقد شرط آخر وهو: التساوي بين الدليلين في القوة... فإذا ثبت عدم التعارض فلا يصح اللجوء إلى طرق الدفع، فلا صحة لدعوى النسخ فيهما، لأن النسخ لا يكون بالاحتمال كما قال ابن شاهين، بل لا بد من اليقين في ذلك كما قال ابن

عمر (ع)، فلا صحة لدعوى النسخ فيهما، لأن النسخ لا يكون بالاحتمال كما قال ابن شاهين، بل لا بد من اليقين في ذلك كما قال ابن

حزم: ((لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين...)) (١٢٩). وكذلك نفقد شرطاً من

شروط النسخ أيضاً، فأهل الأصول اتفقوا على النسخ لا يقع إلا بتوافر هذه الشروط العشرة، وهي (١٣٠):

١. أن يكون النسخ والمنسوخ حكيمين شرعيين فرعيين وقابلين للنسخ.

٢. أن يكون الحكم في النسخ والمنسوخ منفصلين ثابتين بطريق شرعي.

٣. أن يعلم وقت نزول وورود النسخ والمنسوخ.

٤. يجب أن يجري النسخ في زمن النبي (ص)

٥. أن يتحقق التعارض بين الدليلين

٦. أن يثبت النسخ والمنسوخ.

٧. أن يتحد النسخ والمنسوخ في المحل.

٨. أن يتساوى النسخ والمنسوخ في القوة

٩. أن يختلف الناسخ والمنسوخ في الزمان.

١٠. أن يختلف المضمون في الناسخ والمنسوخ.

فمن بين هذه الشروط: يجب أن يعلم وقت نزول وورود الناسخ والمنسوخ. وذلك عن طريق النص والإجماع، ولا يعرف بالقياس والإجتihad والعقل وترتيب المصحف.. وهنا لا نعلم وقت ورودهما بالتحديد صحيح أن ما جرى لعمر بن العاص كان في غزوة ذات السلاسل، وكما قال أهل السير أنها وقت في السنة الثامنة من الهجرة، لكن لا نعلم ورود حديث جابر (رضي الله عنه) ولا حديث سيدنا عمر (رضي الله عنه) ان قلنا بصحتها. ثم لو قلنا أن حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ورد متأخراً، فلا يقع النسخ أيضاً، كما قلنا لا بد من ثبوت صحتهما، أي فلا بد من صحة ورودهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أما إذا لم يثبت أحدهما فلا نسخ. فالحديث الصحيح لا ينسخ بحديث موضوع. وأيضاً دعوى الترجيح بين الحديثين ليس بصائب، لأن الترجيح أيضاً لا يصار إليه إلا إذا ثبت التعارض بين الحديثين، وقلنا لم يتوفر اجتماع شروط التعارض هنا. ولو قلنا بتعارضهما، فلا يلجأ إليه إلا إذا لم يثبت صحة كلا الحديثين، ومن هنا نرى ابطال ما ذهب إليه بعض الزيدية من ترجيح حديث جابر (رضي الله عنه) على حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) على أن الأول قول والثاني تقرير، ويقدم القول على التقرير، هذا يمكن أن يكون صائباً إذا قلنا بثبوت حديث جابر وغيره، لكن علمنا أنه لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) القول بذلك. وأيضاً دعوى الجمع أيضاً ليس في محله، لأن الجمع أيضاً شرطه التعارض، وقلنا لا تعارض بين الحديثين لعدم ثبوت أحدهما، وكيف يجمع بين كلام ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مع كلام لم يثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) ولم يثبت عن أصحابه أيضاً. ثم دعوى خصوصية الحديث بعمر بن العاص ليس بصائب كما قال ابن شاهين نفسه: ((لو كان رخصة له دون غيره، لم يقل له: أحسنت ويضحك في وجهه، ولقال له كما قال لابي بردة بن نيار في ضحيتها، حيث قال: عندي عناق. قال: ضح بها أنت، ولم تجز عن احد غيرك<sup>(١٣١)</sup>). وكما قال للمفطر في رمضان، حيث قال: وقد أعطاه التمر للكفارة: كله انت وعيالك، حيث شكا اليه الفقر<sup>(١٣٢)</sup>)).<sup>(١٣٣)</sup> ثم دعوى تقيده خبر عمرو بن العاص (رضي الله عنه) بدون دليل ثابت يقيد، مجرد ادعاء، لأن فرداً من أفراد الحكم المطلق لا يقتضي اختصاص الحكم به، كما ذهب إليه الامام الأوزاعي، بل هو دليل على الجواز المطلق، ويشمل جميع الأشخاص والحالات ثم اقراره (صلى الله عليه وسلم) على ما فعله كان مطلقاً لم يقيد بأنه كان تيممه في السفر، ولم يجز إذا كان تيممه في الحضر كمي ادعى بعض الشافعية، بل نأخذ الحكم منه باطلاقة... وكما قال الأصوليون أن الأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل. ثم أن اقتداء المتوضىء بالمتيمم لا يوصف بالكراهية كما قال المالكية لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يقر على شيء مكروه ولا غير جائز، وكما قال ابن المنذر: ((ولو كان ما فعل عمرو غير جائز لعلمه ذلك، ولأمره بالإعادة، ففي إقراره ذلك من فعله وترك الإنكار عليه، دليل على إجازة ما فعله))<sup>(١٣٤)</sup>. وبناء على ما سبق أن حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) حديث محكم لم يعارضه أي حديث آخر، ولم يختص به، ولم يثبت عن الصحابة أن أحدهم قال بخلافه أو فعل بخلافه، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقر على ما فعله ولم ينكر عليه شيئاً ولا فصل له ولا أمر من صلى وراءه بالإعادة، بل كان اقره مطلقاً، ويجري حكمه على اطلاقه ولم يرد ما يقيد. وكما قال ابن حزم: ((النهى عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس))<sup>(١٣٥)</sup>. إذن الحكم الفقهي المستنبط من حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) هو جواز اقتداء المتوضىئين بامام متيمم من غير كراهية، ولا فرق بين المتوضى والمتيمم في ذلك مادام استكمل شروط صحة التيمم.. هذا ما ذهب إليه الجمهور، وأراه صائباً.. والله أعلم بالصواب.

### الذاتة:

في ختام هذه الدراسة أذكر أهم النتائج التي توصلت اليها:

- ورد في كراهية أو عدم إمامة المتيمم للمتوضى حديثان:
- الأول حديث جابر (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((لا يؤم المتيمم المتوضى)). كما عند الدارقطني في سننه، ضعيف جدا لا يمكن الاستدلال به لاستنباط الأحكام.
- الثاني: حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يؤم المتيمم المتوضى)). كما عند ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، أيضاً اسناده ضعيف جدا، لا يصلح للاستشهاد به.
- ورد في جواز إمامة المتيمم بالمتوضى حديثاً واحداً وهو حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ورد معلقاً كما في البخاري وورد منقطعاً كما عند أبي داود وغيره وورد متصلاً كما عند ابن المنذر وهو صالح للاحتجاج به في هذه المسألة.
- أجمع العلماء على جواز إمامة المتوضىء للمتيمم، كما نقل ابن المنذر الاجماع في ذلك.
- وفي إمامة المتيمم للمتوضىين فقد اختلفوا على أقوال:

- القول الأول: لا يصح صلاة المتوضى خلف المتيمم مطلقاً.
- القول الثاني: كراهية امامة المتيمم للمتوضى، لكن إذا فعل جاز.
- القول الثالث: لا يؤمهم إلا أن يكون الإمام أميراً .
- القول الرابع: إن كان المتيمم تلزمه إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيمم في الحضر لعدم الماء. وإن كانت لا تلزمه الإعادة فيجوز الاقتداء به.
- القول الخامس: يجوز، ولا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منها طهارة كاملة.
- وفي بيان وقوع التعارض بين الحديثين وكيفية رفعها اختلفوا على أقوال:
- القول الأول: وقع التعارض بين الحديثين، ويرفع هذا التعارض عن طريق النسخ، وإلى هذا ذهب ابن شاهين.
- القول الثاني: وقع التعارض بين الحديثين، ويدفع عن طريق الترجيح، وذلك بترجيح حديث النهي عن اقتداء المتوضى بالمتيمم على حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه).
- القول الثالث: وقع التعارض بين الحديثين ويدفع عن طريق الجمع، وذلك بحمل الأحاديث والآثار الواردة في النهي على الكراهية، والأحاديث الأخرى على الجواز جمعا بينهما.
- القول الرابع: وقع التعارض بين الحديثين، ويدفع عن طريق الجمع أيضاً، وذلك بأن حديث النهي تكون في حالة عدم الضرورة، والحديث الثاني في حالة الضرورة.
- القول الخامس: لم يقع التعارض بين الحديثين، وأن حديث جابر (رضي الله عنه) و عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) محكم، وأصل في عدم جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم، أما حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) خاص به، ولا يتعدى غيره.
- القول السادس: لم يقع التعارض بين الحديثين، لأن الحديث الأول النهي عن الاقتداء بالمتيمم للمتوضى ضعيف، والحديث الثاني الدال على جواز الاقتداء بالمتيمم صحيح ويجب العمل به، وبذلك قال جمهور الفقهاء..
- والراجع عدم التعارض بين الحديثين حتى نلجأ إلى دفعه بالجمع أو الترجيح أو النسخ، لأن: حديث جابر (رضي الله عنه) وحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وما ورد عن سيدنا علي (رضي الله عنه) وسيدنا عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، أما حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) فصحيح وورد بألفاظ وطرق صحيحة وصالح للاحتجاج به.

## الهوامش

- (١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضى (٧١٣).
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبير، باب كراهية كمن كره ذلك (١١٢٧) وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، حديث في ان المتيمم لا يؤم المتوضى (٦٣٦).
- (٣) الأحكام الوسطى، لابن الخراط: ١/١٩٧.
- (٤) الوهم والايهام، لابن القطان: ٣/٣٣٣.
- (٥) فتح الباري، لابن رجب: ١/٦٧.
- (٦) ينظر: الأسامي والكنى، أبي أحمد الحاكم الكبير: ٢/٧٤، تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٢/١٣٩.
- (٧) ينظر: المتفق والمفترق للخطيب البغدادي: ٣/١١٥، تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١١/٢٩٠.
- (٨) الوهم والايهام، لابن القطان: ٣/٣٣٣، ذيل ميزان الاعتدال، للعراقي: ص ١١٧.
- (٩) ينظر: الوهم والايهام، لابن القطان: ٣/٣٣٣. ذيل ميزان الاعتدال، للعراقي: ص ٥٢.
- (١٠) ينظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٤/٦٦، الضعفاء، للعقيلي: ٢/٢٠٠، تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٩/٣١٠، الوهم والايهام، لابن القطان: ٣/٣٣٣، المغني في الضعفاء، لابن عدي: ٤/٦٦، الضعفاء، للعقيلي: ٢/٢٠٠، تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٩/٣١٠، الوهم والايهام، لابن القطان: ٣/٣٣٣، المغني في الضعفاء، للذهبي: ص ٩، ميزان الاعتدال، للذهبي: ٢/٢٦٧، ذيل ميزان الاعتدال، للعراقي: ص ١٢٤.
- (١١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، رقم الحديث (١٤١).

- (١٢) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ١/١٦٤، التاريخ الأوسط، للبخاري: ٢/٢١٥، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤/٨، الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٦/١٥٦، المجروحين، لابن حبان: ٢/٢٠٤، الضعفاء، للعقيلي: ٤/١٠٣، كتاب الضعفاء، للأصبهاني: ص ١٤٠.
- (١٣) أخرجه الدارقني في سننه، باب في كراهية إمامة التميم المتوضىين (٧١٥، ٧١٤).
- (١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء (٣٦٦٨).
- (١٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبير، باب كراهية كمن كره ذلك (١١٢٥).
- (١٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٥٦).
- (١٧) الأوسط، لابن المنذر: ٢/١٨٧.
- (١٨) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٢/٣٧٨، معرفة الثقات، للعجلي: ١/٢٨٤، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/١٥٤، الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٢/٢٢٣، المجروحين، لابن حبان: ٢/٢٠٤، الضعفاء، للعقيلي: ١/٢٧٧، تهذيب الكمال، للمزي: ٥/٤٢٠، ميزان الاعتدال، للذهبي: ١/٤٢١، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١/٦٦٠، التقريب، لابن حجر: ١/١٥٥.
- (١٩) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٢/٢٧٣، معرفة الثقات، للعجلي: ١/٢٧٨، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/٧٨، الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٢/١٨٥، الضعفاء، للعقيلي: ١/٢٠٨، تهذيب الكمال، للمزي: ٥/٢٤٤، ميزان الاعتدال، للذهبي: ١/٣٩٩، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١/٦١٢، التقريب، لابن حجر: ١/١٤٤.
- (٢٠) تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١/٦١٣.
- (٢١) أخرجه البيهقي في سننه الكبير، باب كراهية كمن كره ذلك (١١٢٦) وقال: أخبرنا أبو عبد الله أنا أبو بكر أنا عبد الله ثنا إسحاق ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث بن نافع، وابن المنذر في الأوسط (٥٥٨) عن إسحاق عن زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح قاضي الأندلس أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي حدثني نافع.
- (٢٢) ينظر: الثقات، لابن حبان: ٥/٢٤٨، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦/٣٥٣، تهذيب الكمال، للمزي: ميزان الاعتدال، للذهبي: ٣/١٠٧، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٥/١٦٣، التقريب، لابن حجر: ٢/٩٧.
- (٢٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء (٣٦٦٦، ٣٦٦٧).
- (٢٤) أخرجه الكليني في الكافي (٥٢٨٣)، والعالمي في وسائل الشيعة، (١٠٨٤٥).
- (٢٥) أخرجه الطوسي في تهذيب الأحكام (٣٦١)، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب. وفي الاستبصار (١٦٣٤)، والعالمي في وسائل الشيعة، (١٠٨٠٨).
- (٢٦) أخرجه الطوسي في تهذيب الأحكام (٣٦٢)، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه. وفي الاستبصار (١٦٣٥)، والعالمي في وسائل الشيعة، (١٠٨٠٩).
- (٢٧) ذات السلاسل: موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة من وراء وادي القرى (بينها وبين المدينة عشرة أيام) وهي غزوة من غزوات الشام، وكانت هذه الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة، وعمرو بن العاص كان أميرها، وقال ابن هشام: سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له: السلسل. وقيل: سميت بذلك لأنَّ المشركين ارتبط بعضهم ببعض، خشية أن يفروا. ينظر: النهاية، لابن الأثير: ١/٧٩٥، البدر المنير، لابن الملقن: ٢/٦٣٤، شرح سنن أبي داود، للعيني: ٢/١٤٩، التعبير لإيضاح معاني التيسير، للصنعاني: ٧/٣٤٤.
- (٢٨) سورة النساء، جزء من آية: ٢٩.
- (٢٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم (٣٣٤)، وقال الألباني: صحيح. وأخرجه أيضا الحاكم في مستدرکه (٦٢٩)، والدارقطني في سننه، باب التيمم (٦٨١) من ثلاث طرق كلهم عن وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب. وأخرجه البيهقي في سننه الكبير، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد (١٠٨٤) عن طريق الإمام الحاكم. وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤٢) وابن الجوزي في كتابه (التحقيق) (٢٨٢).
- (٣٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٨١٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو سيئ

(٣١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤٤) عن احمد بن سلمان قال حدثنا ابن شاذان قال حدثنا معلي قال اخبرنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير. واسناده منقطع لأن ابن شاذان المتوفى (٢٨٦هـ) لم ير معلي ابن منصور الرازي المتوفى (٢١١هـ) ينظر: التقريب، لابن حجر: ٢/٢٦٥.

(٣٢) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للزيلعي: ١/٣٠٨.

(٣٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم (٣٣٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٣٤) عون المعبود، لمحمد عظيم آبادي: ١/٣٩٢.

(٣٥) المغابن: جمع مغبن، من غَبَنَ الثوب إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف، الأباط وأصول الفخذين، وكل ما يتعلق به الوسخ من الجسد. ينظر: معجم الصحاح، للجوهري: ص ٧٦٥، المصباح المنير، للفيومي: ٢/٤٤٢، البدر المنير، لابن الملتن: ٢/٦٣٣، شرح سنن أبي داود، للعيني: ٢/١٤٨.

(٣٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم (٣٣٥) مختصراً، عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث جزماً، وأيضاً أخرجه الحاكم في مستدركه (٦٢٨) والبيهقي في سننه الكبير، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد (١٠٨٤) عن طريق الامام الحاكم.

(٣٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال (١٣١٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأيضاً أخرجه الدارقطني في سننه، باب التيمم (٦٨٢). وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤٣).

(٣٨) المستدرک، للحاكم: ١/٢٨٥.

(٣٩) الأحكام الكبرى، لابن الخراط: ١/٥٣٨.

(٤٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٥٩٣).

(٤١) الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٧/١٦٠.

(٤٢) مجمع الزوائد، للهيتمي: ٣/٣١٧.

(٤٣) ينظر: التأريخ الأوسط، للبخاري: ٢/٢٤٦، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٩/٢٢١، الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٧/١٥٩، الضعفاء، للعقيلي: ٤/٤٥٤، تهذيب الكمال، للمزي: ٣٢/٤٣١، ميزان الاعتدال، للذهبي: ٥/١٨٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٧/٢٣٥، التقريب، لابن حجر: ٢/٣٩٠.

(٤٤) بينا حاله عند كلامنا عن الوضوء بالنبيذ، وللافاضة ينظر: الكامل لابن عدي: ٦/٢٤١، الضعفاء، للعقيلي: ٤/١٠٧، المجروحين، لابن حبان: ٢/٢٢٦، تهذيب الكمال، للمزي: ٢٦/١٤٠، الكاشف، للذهبي: ٢/٢٠٥، ميزان الاعتدال، للذهبي: ٤/٢١٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٥/٧٦٢، التقريب، لابن حجر: ٢/٢٠٣.

(٤٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة (٨٧٨).

(٤٦) حذف المفعول للعلم به، أي لم يلم رسول الله (ﷺ) عمراً، فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز. ووقع في رواية الكشميهني (فلم يعنفه) بزيادة هاء الضمير. ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١/٥٨٩.

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(٤٨) فتح الباري، لابن حجر: ١/٥٨٩، اختصاراً.

(٤٩) في هذا الاختصار يبدو أن عمرو بن العاص تلا هذه الآية [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] في وقت الجنب أو حين تيمم أمام أصحابه، هذا بخلاف سياق رواية الحديث مطولاً، كما عند أبي داود والحاكم والبيهقي وغيرهم لان في الرواية: ((... فذكروا ذلك للنبي (ﷺ) فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] إن الله كان بكم رحيماً] فضحك ((... صريح وواضح في أن عمرو (رضي الله عنه) تلا هذه الآية بعد أن رجع من الغزو وأمام النبي (ﷺ). أرى أن هذا من عيوب الاختصار، وأن البخاري لم يصب في اختصاره هذا، لأنه غير موضع تلاوة عمرو (رضي الله عنه) للآية، فلو اختصر الحديث بهذا الشكل لكان أصواب ((ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، فذكر للنبي (ﷺ) وتلا [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] إن الله كان بكم رحيماً، فَلَمْ يُعْنَفْهُ ((ﷺ)).

صحيح أن الحكم لا يختلف في كلتا الحلتين، لأن عمرو (رضي الله عنه) قرأ الآية بعد أن تميم إذا تلاها عند أصحابه، والمعلوم أن القراءة سنة وليست بواجبة. ولأن التميم يستباح به النوافل من غير تعيين. أما ما قاله الكوراني في (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: ٢٢/٢) بهذا الشأن: ((وتلا قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ})) قيل: ظاهره أنه تلاه في ذلك الوقت، وليس كذلك، بل تلاها عند رسول الله (ﷺ) قلت: لا وجه لترك الظاهر، فإنه يجوز الجمع كما لا يخفى، على أن قوله: (فذكر للنبي (ﷺ) فلم يعنف) صريح في أنه لم يقرأها عنده، وإلا لم يكن لفاء التعقيب وجه))، فجزم في قوله هذا بأن عمرو (رضي الله عنه) لم يقرأ أمام النبي (ﷺ) بل قرأ الآية أمام أصحابه. أرى أن قوله هذا ليس جواباً عن الاشكال الذي نحن بصددده وهو اختصار الحديث الذي غير موقع قراءة الآية، ثم أنه احتج على ذلك أي أن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) لم يقرأ الآية أمام النبي (ﷺ) بنفس رواية البخاري، وهذا ليس بصائب، لأن الاشكال في نفس الدليل، ولا يدل على ما ذهب إليه سياق الروايات المطولة. اذن الصائب أن عمرو بن العاص قرأ الآية أمام النبي (ﷺ) ... والله أعلم.

(٥٠) عون المعبود، لمحمد عظيم آبادي: ٣٩٢/١.

(٥١) نقلاً عن كتاب فتح الباري لابن رجب، وقال مغطاي بعد ذكر قول أبي داود ((ذكره في كتاب التقرء))، ينظر: شرح سنن ابن ماجه، لمغطاي: ٧١١/١، فتح الباري، لابن رجب الحنبلي: ٧٩/٢.

(٥٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ١٩٣/٣، عمدة القاريء، للعيني: ٧٦/٦.

(٥٣) حسان بن عطية، من ثقات التابعين ومشاهيرهم، وهو من أهل الشام ثقة ومن أفضل أهل زمانه، يروى عن سعيد بن المسيب وابن المنذر ونافع روى عنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة وقال كان من أفضل أهل زمانه وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد من الرابعة. ينظر: التأريخ الكبير، للبخاري: ٣٣/٣، معرفة الثقات، للعجلي: ٢٩١/١، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٣٦/٣، الثقات، لابن حبان: ٢٢٣/٦، تهذيب الكمال، للمزي: ٣٤/٦، ميزان الاعتدال، للذهبي: ٤٣٩/١، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ١٢/٢، تقريب التهذيب، لابن حجر: ١٦٤/١.

(٥٤) لقد فرحت فرحا شديدا وبكيت وشكرت الله تعالى بهذه المعونة الربانية، لأنني بحثت في معظم كتب الحديث وشرحتها فلم أجد أحدا ذكر أن ابن المنذر أخرج حديثا موصولا في تثبت هذه المسألة.. والحمد لله على جميع نعمائه علينا.

(٥٥) هذا ليس احمد بن داود بن أبي صالح الحراني، صحيح أنه سمع من حرمة، إلا أنه ليس شيخ لابن المنذر، بل هو احمد بن داود بن أبي نصر أبو بكر القومسي وهو أخو محمد سكن بغداد وحدث بها عن هدية بن خالد وشيبان بن فروخ وعبد الله بن عمر الخطابي وأبي بكر بن أبي شيبة وإبراهيم بن إسماعيل الكهيلي وهشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ومحمد بن مصفى وحرمة بن يحيى ومحمد بن حميد الرازي روى عنه محمد بن عمرو بن موسى العقيلي وأبو العباس بن عبدة توفي سنة (٢٩٥هـ) ينظر: تأريخ بغداد، للخطيب: ١٤١/١، مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور: ٣٣١/١.

(٥٦) أخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط، ذكر تميم الجنب إذا خشي على نفسه البرد (٥٢٥).

(٥٧) البدر المنير، لابن الملقن: ٦٣٠/٢.

(٥٨) السنن الكبير، للبيهقي: ١٨٩/٢.

(٥٩) المجموع، للنووي: ٢٥٦/٥.

(٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يكون في سفر ومعه أهله (١٠٣٦).

(٦١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، ذكر إمامة التميم المتوضئين (٥٥٧) محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا جرير، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن جبير...

(٦٢) أخرجه الطوسي في تهذيب الأحكام (٣٦٣)، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبدالله (رضي الله عنه). وفي الاستبصار (١٦٣٦)، والعاملي في وسائل الشيعة، (١٠٨٠٦).

(٦٣) أخرجه الطوسي في تهذيب الأحكام (٣٦٤)، سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن بكير. وفي الاستبصار (١٦٣٧)، والعاملي في وسائل الشيعة، (١٠٨٠٤).

- (٦٤) أخرجه الكليني في الكافي (٤١٣٥) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجميل.. وأخرجه الطوسي في تهذيب الأحكام (٣٦٥)، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج. وفي الاستبصار (١٦٣٨)، والعاملي في وسائل الشيعة، (١٠٨٠٣).
- (٦٥) أخرجه الطوسي في تهذيب الأحكام (٣٦٦)، عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله. وفي الاستبصار (١٦٣٨)، والعاملي في وسائل الشيعة، (١٠٨٠٥).
- (٦٦) للمزيد ينظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ١١٧٧/٣، اكمال المعلم، للقاضي عياض: ٢٢١/٢
- (٦٧) الأوسط لابن المنذر: ١٨٦/٢.
- (٦٨) الاقناع في مسائل الاجماع، لابن القطان: ٤٠٥/١.
- (٦٩) الأصل، للشيباني: ٨٦/١، مختصر اختلاف العلماء، للجصاص: ١٥٢/١، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٨٣/١
- (٧٠) مختصر البيهقي: ٥٦/١، منهاج الطالبين، للرساقي: ٣٧/٣، معارج الآمال، للسالمي: ١٣١/٩.
- (٧١) السرائر، لابن ادريس الحلبي: ٢٧١/١. الحدائق الناضرة، للمحقق البحراني: ٢٠٣/١٦.
- (٧٢) الاحكام، ليحيى بن الحسين: ١٤٣/١، الانتصار، ليحيى بن حمزة: ١٩٠/٢. البحر الزخار، لابن المرتضى: ٥٣٢/٢
- (٧٣) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٦٦/١، مسألة: ٢٤٨، شرح التلقين، للمازري: ٣٦٧/١.
- (٧٤) المبسوط، للرخسي: ١١١/١.
- (٧٥) كنز الدقائق، للنسفي: ص: ١٦٨.
- (٧٦) منهاج الطالبين، للرساقي: ٣٧/٣.
- (٧٧) الاحكام، ليحيى بن الحسين: ١٤٣/١.
- (٧٨) نيل الأوطار، للشوكاني: ٦٥/٦.
- (٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (٩٤٨).
- (٨٠) سبق أن أتيت بجميع الطرق والروايات الواردة في ذلك، فلم أجد هذه الرواية في كتب الحديث لا عند أهل السنة ولا غيرهم، فقد وردت في كتاب الانتصار، وأورده كحجة لهم فيما ذهبوا إليه من منع اقتداء المتوضى بالتميم.
- (٨١) وقد أجاب الامام ابن قيم الجوزية بثلاث أجوبة عن هذا، للمعرفة فليراجع: ٣٤٠/٣.
- (٨٢) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ١٥١/١، الاشراف، للقاضي عبد الوهاب: ١٦٥/١، التفرع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب: ٦٤/١، التنبيه على مبادئ التوجيه، للتوحي: ٣٥٤/١ أسهل المدارك، للكشناوي: ٢٤٣/١.
- (٨٣) الأوسط لابن المنذر: ١٨٦/٢.
- (٨٤) المحلى، لابن حزم: ٣٦٦/١.
- (٨٥) الإنصاف، للمرداوي: ٢/ ٢٥١، شرح منتهى الإرادات، لابن النجار: ١/ ٣٠٧، كشف القناع: ١/ ٤٧٤، مطالب أولي النهى: ١/ ٦٥١، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: ١/ ٤٢٢.
- (٨٦) تهذيب الأحكام، للطوسي: ٣/ ١٦٧، الاستبصار، للطوسي: ١/ ٤٢٤، الخلاف، للطوسي: ٢/ ٥٨.
- (٨٧) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر التميمي: ١/ ٣٥٧.
- (٨٨) المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ١/ ١٥١.
- (٨٩) التنبيه على مبادئ التوجيه، للتوحي: ١/ ٣٥٤.
- (٩٠) الكافي في الفقه، لابن عبد البر: ١/ ١٦٤.
- (٩١) شرح منتهى الإرادات، لابن النجار: ١/ ٣٠٧.
- (٩٢) تهذيب الأحكام، للطوسي: ٣/ ١٦٧.
- (٩٣) نهاية الأحكام، للحلي: ٢/ ١١٤.

(٩٤) المحلي، لابن حزم: ٣٦٦/١، المجموع، للنووي: ٢٥٦/٥.

(٩٥) الأوسط لابن المنذر: ١٨٧/٢.

(٩٦) ينظر: المجموع، للنووي: ٢٥٦/٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤٨٣/١،

(٩٦) الشرح الكبير، لشمس المقدسي: ٣٧٢/٤.

(٩٧) المغني، لابن قدامة: ٦٦ / ٣، الشرح الكبير، لشمس المقدسي: ٣٧٢/٤.

(٩٨) المجموع، للنووي: ٢٥٦/٥.

(١٠٠) الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٧٢/١.

(١٠١) ينظر: الأصل، للشيباني: ٨٦/١، مختصر اختلاف العلماء، للجصاص: ١٥٢/١، مختصر القدوري: ص ١٠

(١٠٢) وصرح به أيضا ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، ينظر: شرح التلقين، للمازري: ٣٦٧/١، التنبيه على مبادئ التوجيه،

للتوحي: ٣٥٤/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٤٥ / ١، شرح الرزقاني على مختصر خليل: ٢١٤/١.

(١٠٣) المتعلقة للقاضي حسين: ٤٣٣/١. المهذب. مع المجموع. لابي اسحاق الشيرازي: ٢٥٦/٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة:

٣٠/٤، فتح الباري، لابن حجر: ٥٨٩/١.

(١٠٤) أرى في قول ابن قدامة: (( لا أعلم فيه خلافا.. )) وقول ابن تيمية: (( جاز عند عامة العلماء.. )) نوع من المبالغة، لأن الاختلاف كما

ترى وارد حتى بين الحنابلة في هذه المسألة، ولم يذهب عامة الفقهاء إلى الجواز، ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي

البغدادي: ٧١/١، المغني، لابن قدامة: ٦٦ / ٣، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية: ص ٧٩، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣٦٠ / ٢١، زاد

المعاد، لابن قيم: ٣٤٠/٣، الإنصاف، للمرداوي: ٤١٠/٤، منتهى الإرادات، لابن النجار: ٣٠٧/١.

(١٠٥) المحلي، لابن حزم: ٣٦٦/١، مسألة: ٢٤٨.

(١٠٦) الأوسط لابن المنذر: ١٨٦/٢.

(١٠٧) المحلي، لابن حزم: ٣٦٦/١.

(١٠٨) فتح الباري، لابن رجب: ٦٧/٢.

(١٠٩) مختصر القدوري: ص ١٠٩.

(١١٠) العناية شرح الهداية: ٣٦٧ / ١.

(١١١) شرح التلقين، للمازري: ٣٦٧/١.

(١١٢) المهذب. مع المجموع. لابي اسحاق الشيرازي: ٢٥٦/٥.

(١١٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٣٥٩/٥.

(١١٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي البغدادي: ٧١/١.

(١١٥) المحلي، لابن حزم: ٣٦٦/١، مسألة: ٢٤٨.

(١١٦) سورة النساء، جزء من آية: ٤٣.

(١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٣٥) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد (١١٩١).

(١١٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١٢٤) محمد بن بشار و محمود بن غيلان

قالا حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر (رضي الله عنه) وصححه الشيخ الألباني.

(١١٩) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٥٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج،

كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود

الأنصاري (رضي الله عنه).

(١٢٠) المحلي، لابن حزم: ٣٦٦/١، مسألة: ٢٤٨.

(١٢١) المبسوط، للسرخسي: ١١١/١.

(١٢٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين: ص ١٠٧.

(١٢٣) البحر الزخار، لابن المرتضى: ٥٣٢/٢.

(١٢٤) تهذيب الأحكام، للطوسي: ١٦٧/٣، الاستبصار، للطوسي: ٤٢٤/١.

(١٢٥) وسائل الشيعة، للعالمي: ٣١٩/٨.

(١٢٦) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين: ص ١٠٧.

(١٢٧) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين: ص ١٠٧.

(١٢٨) ينظر هذه الشروط وغيرها في: تقويم الأدلة، للدبوسي: ص ٢١٤، أصول البزدي: ص ٢٠٠، أصول السرخسي: ١٢/٢، المستصفي،

للغزالي: ٤٧٢/٢، روضة الناظر، لابن قدامة: ١٠٢٨/٣، لباب المحصول، لابن رشيقي: ٥٩٤/٢، نفائس الأصول، للقرافي: ٤٢٣/٤، شرح

المغني، للغزالي: ٣٧٩/١، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري: ٧٧/٣، تهذيب الوصول، لجمال الدين الحلبي: ص ٢٧٨، جمع الجوامع، لابن

السبكي: ص ٤٥٤، البحر المحيط، للزركشي: ٤٠٧/٤، الغيث الهامع، لابن العراقي: ص ٦٦١، البدر الطالع، للمحلي: ٣٣٨/٢، التقرير

والتحبير، لابن أمير الحاج: ٣/٣، شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ٦٩٩/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ص ٥٩٢، مرآة الأصول للملا

خسرو: ص ٢٦٦، شرح المنار لابن الملك: ص ٦٦٨، زبدة الوصول، للكرماستي: ص ١٦٦، فواتح الرحموت، للبهاري: ٣٥٩/٢، ارشاد الفحول،

للسوكاني: ص ٨٨٢، طلعة الشمس، للسالمي: ٥٧٦/٢، القوانين المحكمة، للقمي: ٥٨٠/٤. وغيرهم...

(١٢٩) ينظر: الاحكام، لابن حزم: ٦٢١/٤.

(١٣٠) بحث بعض الاصوليين شروط النسخ عند تعريف النسخ وشرحه، بينما عقد البعض الآخر مسألة متخصصة لبيان الشروط المتفق

والمختلف، وهنا نشير الى أهم المصادر التي خصصت جانباً منها لشروط النسخ، ينظر من الحنفية: أصول السرخسي: ٥٩/٢، ميزان

الأصول، للسمرقندي: ٩٩٧/٢، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري: ١٦٩/٣، زبدة الوصول، للكرماستي: ص ٦٤، ومن المالكية: احكام

الفصول، للبايجي: ٥٩٥/١، الاشارة، للبايجي: ص ٦٨، لباب المحصول، لابن رشيقي: ٣١١/١، تقريب الوصول، لابن جزبي: ص ١٨٢، شرح

تتقيح الفصول، للقرافي: ص ٢٨٩، ومن الشافعية: التلخيص، للحويني: ٤٦٠/٢، القواطع، لأبي المظفر السمعاني: ٦٤٨/٢، المستصفي،

للغزالي: ٢٣١/١، الاحكام للآمدي: ١٠٦/٣، البحر المحيط، للزركشي: ١٥٧/٣، ومن الحنابلة: العدة، للفاضي أبي يعلى: ٤/٢، شرح الكوكب

المنير، لابن النجار: ص ٤٤١، ومن الزيدية: إرشاد الفحول، للسوكاني: ص ٦١٣، ومن الامامية: الذريعة الى أصول الشريعة، للشريف

الرضي: ص ٣٠١، معارج الأصول، للمحقق الحلبي: ص ١٦٦، تهذيب الوصول، لجمال الحلبي: ص ١٨٧، ومن المعتزلة: المعتمد، لأبي

الحسين البصري: ٣٦٩/١، ومن الاباضية: طلعة الشمس، للسالمي: ٣٣٤/١.

(١٣١) وهو أبو بردة بن نيار، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الأضاحي، باب وقتها (٥١٨٢). والحديث بتمامه: أخرج البخاري بإسناده عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال خطبنا النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الأضحى بعد

الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له. فقال أبو بردة بن

نيار خال البراء: يا رسول الله فإنني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي

فذبحت شاتي، وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: شاتك شاة لحم. قال يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين

أفتجزني عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك)).

(١٣٢) وهو سلمة بن صخر، وحديثه أخرجه أبو داود في سننه، باب في الظهر (٢٢١٥) وحسنه الألباني، وأيضاً أخرجه الامام أحمد في

مسند أبي هريرة (٦٩٤٤) وصححه الأرنؤوط، والحديث بتمامه: أخرج الامام أحمد بإسناده عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (بينما نحن عند رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) إذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما لك؟ قال: وقع على امرأته في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: لا

أجدها. قال: صم شهرين متتابعين. قال لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. قال فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه خمسة عشر

صاعاً من تمر. قال: خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً. قال يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. قال: كله أنت وعيالك)).

(١٣٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين: ص ١٠٧.

(١٣٤) الأوسط، لابن المنذر: ١٧٥/٢.

(١٣٥) المحلى، لابن حزم: ٣٦٧/١، مسألة: ٢٤٨